

قرار لوزير العدل رقم 2885.25 بتفويض الإمضاء

قرار وزير العدل رقم 2885.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء¹

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافيظي، مدير التشريع والدراسات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين

1 - الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ 11 رجب 1447 (فاتح يناير 2026)، ص 24.

لمديرية التشريع والدراسات للقيام بمهاميات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير العدل رقم 2268.23 الصادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.